

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنازع العلماء في حكم الخلوة بالأجنبية في حق الرسول ﷺ على قولين:

**الأول: جواز الخلوة له ﷺ خاصة:**

قال الرُّعَيْنِيُّ فِي: "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ" مِنْ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ (٤٠٢ / ٣): وَمِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَازُ خَلْوَتِهِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ كَمَا نَقَلَ الدَّمَامِينِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ فِي دُخُولِهِ ﷺ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَقَالَ الشَّيْخُ جَلَّالُ الدِّينِ فِي الْمُبَاهَاةِ وَاخْتَصَّ ﷺ بِإِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلْأَجْنِبِيَّاتِ وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْفَتْحِ" (٢٠٣ / ٩): وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنَوْمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ.

سئل العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ (١٢ / ٨٠):

أورد بعض الكتاب المعاصرين شبهة حول مصافحة المرأة الأجنبية وقالوا: لا بأس بالمصافحة العفوية؛ والخلوة البريئة بالأجنبية مع سلامة القلب، وأن الإيمان في القلب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (إني لا أصافح النساء) فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فما تعليقكم على هذه الشبهة وفقكم الله؟

الجواب:

تعليقنا على هذه الشبهة: أنها خطأ، أن هذا القول خطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) وهذا عام، وقال: (إياكم والدخول على النساء) وهذا عام، حتى قالوا: (يا رسول الله!

أرأيت الحمو -أي: قريب الزوج يدخل على بيت قريبه- قال: الحمو الموت) أي: فاحذروه، والمصافحة أشد من الخلوة؛ لأن المصافحة إن كانت بلا حائل ففيها مباشرة الجسم للجسم ولا يخفى ما يحصل في ذلك من فوران الشهوة، مهما كان قلب الإنسان، والثاني: إذا كان بحائل فيمكن أن يغوي الشيطان الشخص حتى يغمز اليد بقوة أو بشدة، أو ينفذها، أو ما أشبه ذلك، مما يحرك الشهوة، فالمسألة خطأ كلها. وأما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تمس يده يد امرأة، فليس هذا خاصاً به، بل هو عليه الصلاة والسلام يجوز له من الخلوة بالنساء ما لا يجوز لغيره، وقد ثبت في أحاديث متعددة تدل على جواز خلوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمرأة وجواز كشفها له، في حجة الوداع سألته امرأة: عن حجها عن أبيها وكانت امرأة جميلة فجعل الفضل بن عباس وهو رديف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناقته جعل ينظر إليها فصرف وجهه، وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجوز له من النظر إلى النساء ما لا يجوز لغيره؛ لأنه أبعد الناس عن الريبة، فهذه الشبهة ليست شبهة في الواقع إلا على من كان في قلبه مرض، فإن المتنبى يقول:

ومن يك ذا فم مريض يجد مرآة الماء الزلال

### القول الثاني: لا خصوصية للرسول ﷺ.

اختار كثير من أهل العلم أن أم حرام كانت من محارم النبي ﷺ، بل حكاها النووي اتفاقاً للعلماء.

قال النووي رحمه الله في: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٣٩٣/٦): قوله: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فِتْطَعِمُهُ وَتَفْلِي رَأْسَهُ ، وَيَنَامُ عِنْدَهَا" : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ : كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ .

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢١٠ / ٨): قَوْلُهُ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي " : قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمَّ حَرَامِ أُخْتِ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنَ الرِّضَاعِ ، وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ ، فَتَحَلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِمَا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً ، لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَزْوَاجَهُ .

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي "الاستذكار" (١٢٥ / ٥): قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حَجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسَهُ . لَوْلَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مَا زَارَهَا وَلَا قَامَ عِنْدَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

قال العراقي فِي "طرح الشريب" (١٦٧ / ٥ ، ١٦٨): دُخُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ضُبَاعَةَ عِيَادَةً أَوْ زِيَارَةً وَصَلَةً فَإِنَّهَا قَرِيبَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَيَانٌ تَوَاضَعَهُ وَصَلَتِهِ وَتَفَقُّدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْوَةَ هُنَاكَ كَانَتْ مُتَنَفِّئَةً فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَخْلُو بِالْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَا يُصَافِحُهُنَّ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ لِعِصْمَتِهِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ مِنْ حَصَائِصِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ فِي التَّحْرِيمِ .

انتهى، والحمد لله